دور الوقف في تحقيق التنمية

دكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين.

أما بعد

تقف أمتنا اليوم على مفترق طرق، تلتفت يميناً وشمالاً وتنظر إلى الأمام، فأي طريق تسلك وإلى أية وجهة تسير؟ لقد ملك الشعب ـ بحمد الله ـ في يديه، بعد فترة ظلام طويل حرم فيها من حريته ووجهت أموره في غير صالحه، وورث عن هذه الفترة اقتصاداً هشاً وبنيه خربة، وأخلاقيات في أمس الحاجة إلى التقويم. إنه يحتاج إلى بناء كل جوانب الحياة من جديد الجوانب الأخلاقية والجوانب الصحية والجوانب التعليمية، والجوانب الاقتصادية، والجوانب السياسية، كل جنبات الحياة في حاجة إلى بناء وتقويم، وهذه أعباء تنوء بحملها شيم الرواسي وتحتاج إلى عزمات الرجال، وتفاني المخلصين، واستخدام كل الإمكانات، والبحث عن شتي الوسائل التي بها يمكن الإسهام في البناء المطلوب. ولن نستطيع الاعتماد على غدنا في هذا السبيل، بل يجب الاعتماد على الذات، والذات الوطنية متعددة الجبهات، وأهمها المجتمع المدني، الذي ينبغى أن يشمر عن ساعد الجد، ويدفع بكل قوة جهود التنمية في شتى المجالات. وإسهامات المجتمع المدني تتخذ العديد من الأشكال، وأهمها الشكل الذي جاء به الإسلام لتصب فيه جهود المجتمع المدني ألا وهو «الوقف» الذي رفد الحضارة الإسلامية وأقامها على أسس قوية، طيلة القرون السابقة. وهو اليوم قادر على أن يستأنف المسيرة، ويرقد البناء ويسهم في تحقيق التنمية. ويقيم الحضارة من جديد كما أقامها من قبل.

أن التنمية ليست وقفاً على الجوانب المادية والذي عرف بالتنمية الاقتصادية، بل التنمية جهد ضخم يبذل على كل المحاور، وعلى شتى الجوانب الحياتية للإنسان. وكل مجالات الوقف التي عرفها المجتمع تصب في بناء شتي الجوانب الحياتية للإنسان، بحيث تحوطه ببيئة صالحة وحياة طيبة، ومستوى معيشي جيد ومجتمع قوي، ودولة مهابة الجانب يخشي الأعداء أن ينالوا منها.

في هذه الجنبات يسعي الوقف، وعلى هذه الجبهات يعمل، وينتشر عطاؤه في كل المواقع ليحقق الازدهار الحضاري والتقدم الاقتصادي. وفي هذه الصفحات نلقي الضوء على دور الوقف في تحقيق نهضة الأمة المرجوة، ونقدم صورة للآمال المعقودة على الأجيال القادمة، وما نستطيع أن تقوم به لتجعل الوقف يستجيب للظروف المعاصرة، مستفيدة من كل ما قدمه الفقه الإسلامي،

دون حجر على رأي معين أو إقصاء لرأي آخر، وإنما المرونة التامة في الاستفادة من كل عطاءات الفقه الإسلامي التقليدي والاجتهادات المعاصرة.

أشرنا أيضا إلى ضرورة اكتشاف الأساليب التي تجعل ممارسة الوقف متاحة أمام كل الناس، وليست مقصورة على أصحاب الأموال، بل علينا أن نتيح الفرصة أمام كل صاحب قدرة على العطاء من أى نوع كان، أن يمارس الوقف.

وألمحنا إلى المجالات التي يجب على الوقف أن يسلكها، من تنمية بشرية إلى تنمية اقتصادية، إلى حماية للبيئة وتحقيق القوة المادية والمعنوية للأمة، كى تكون مؤهلة لتبليغ رسالة الله تعالى التي حملها إياها، وكلفها بتبليغها للناس، وسيحاسبها على ما فعلت، الأمر الذى يتطلب من الأجيال التالية أن تمتلك ناصية التقدم العلمى، وأن تقدم الصورة الصحيحة للإسلام، ممثلة في واقعها ونظم حياتها، القائمة على العدل والحرية والمساواة بين الناس جميعا، فذلك هو أفضل طريق للدعوة إلى الله تعالى ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]

لقد وضع البحث على عاتق الأجيال القادمة مهمة العودة بالوقف إلى الصورة الناصعة التي كانت له، وحاول أن يوضح بعض الأساليب وبعض الممارسات القادرة على تسهيل هذه المهمة المنوطة بهذه الأجيال ، فكيف تحقق هذه الأجيال مقاصد الوقف؟ وكيف تمارسه بصورة تجعله مستمر العطاء؟ وكيف تجعل من تشريع الوقف أداة تمكن المسلمين من استئناف الدور الذي قاموا به من قبل في قيادة البشرية؟ وكيف تتصرف هذه الأجيال مع الظروف المتجددة، كيف تدعو في ظلها إلى الله تعالى. وكيف تحقق الازدهار الحضاري؟ وكيف تحافظ على القيم الصحيحة؟ وكيف ترعى الإنسان والحيوان والبيئة المحيطة بهما؟ وكيف تحافظ على مكانة الأمة وتدفع عنها الهجمات المتنوعة؟ وكيف تتخذ من الوقف معبراً نحو هذه المقاصد؟ ولم ينس أن يبين أن الأجيال التالية تبدأ من اليوم، وأن الجيل الحالى مطلوب منه أن يبدأ الخطوة الأولى من الطريق الطويل، واعتقد أن هذا الجيل قد فعل، وما انعقاد هذا المؤتمر، وبحثه هذه الموضوعات، إلا دليل على ذلك.

الفصل الأول
ملكية أعيان الوقف في الفقه الإسلامي

تتسم الشريعة الإسلامية بالمرونة في كل تشريعاتها، ولهذا فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبالتالي يمكن بها أن نصلح أي زمان وأي مكان. فقد وضع الكتاب الكريم والسنة المطهرة الأصول العامة، والمبادئ الرئيسة لكل جنبات الحياة، وقام الفاقهون للكتاب والسنة بتحديد هذه الأصول وبيان تلك المبادئ. ثم قاموا باستنباط القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، التي على ضوئها استنبطت الأحكام العملية التفصيلية، التي حققت ما جاء بالقرآن الكريم ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[النحل:٨٩] فما من واقعة – كما يقول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه – إلا ولله فيها حكم[١]، علمه من علمه، وجهله من جهله. ومن ثم فكل النوازل التي تنزل بالناس تجد حكمها في هذه الشريعة الخاتمة لشرائع الله تعالى لعباده، والتي قدر لها أن تحكم حياة الناس، وتستجيب لمصالحهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.-

ولا تخرج ملكية أعيان الوقف عن هذا التعميم في المرونة، فقد يكون نوع منها مناسباً لمنطقة من المناطق، وآخر مناسب لزمن من الأزمان، وثالث مناسب لعين من الأعيان. أي أن جميع أنواع ملكية أعيان الوقف لا يستغنى عنها، ولا يجزئ نوع منها عن نوع آخر، بل تتعاضد فيما بينها لتحقيق مقاصد الوقف.

وتتمثل ملكية أعيان الوقف في الفقه الإسلامي في عدد من الصور وهى:

١- أن تبقى أعيان الوقف مملوكة للواقف، وتنفق عوائدها أو تستخدم أعيانها في تحقيق ما أراده الواقف، ويعزى هذا الرأي إلى الإمام مالك ﷺ[٢]، وجاء في المغنى أنه ينسب أيضا إلى الإمام الشافعي ﷺ[٣] كما رجح هذا الرأي أحد أعلام الفقه الحنفي وهو الكمال بن الهمام، مع أنه يخالف المذهب الحنفي – كما سنرى – فقد جاء في فتح القدير: وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف، فلا يزول عنه ملكه، لكنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وقد ذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[٤] وهذا أحسن الأقوال[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي جـ٧، ص٣٤.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر – جـ٦، ص٤٦

(٣) المغنى لابن قدامة – دار إحياء التراث العربي – د. ط. د. ت. جـ٥، ص٣٤٨.

(٤) صحيح مسلم جـ٥، ص٧٤، مختصر صحيح البخاري للزبيدي جـ١، ص٢٧٤.

(٥) فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام، دار الفكر، القاهرة، د.ط، د.ت. جـ٦، ص٢٠٤.

٢- أن تكون أعيان الوقف ملكاً للموقوف عليهم فتخرج عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، وهذا هو رأي ابن حنبل رحمه الله تعالى في أرجح الروايات عنه، فقد جاء في المغني: "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب"[1] وقد أوردنا أن الإمام أحمد يروى عنه بقاء أعيان الوقف على ملك الواقف كما بينا أن ذلك يروى أيضاً عن الإمام الشافعي ﷺ[2].

٣- أن تخرج الأعيان الموقوفة إلى ملك الله تعالى، وهذا هو الأظهر عند الشافعية، وهو قول للإمام أحمد، وهو ما يقول به أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبي حنيفة ﷺ إذ يتمثل الوقف عندهم في إزالة ملك العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فانتقل الملك إلى الله تعالى[3].

ويعلق الإمام محمد أبو زهرة على هذه المواقف للفقهاء من ملكية أعيان الوقف فيقول: «وفي الحق إذا نظرنا إلى مذهب المالكية، وجدناه أبعد المذاهب عن مخالفة القواعد الفقهية، وأقربها إلى القياس، لأن الخروج فيه عن مقتضيات القياس أقل من غيره، وذلك لأن المذهب المالكي يثبت الملكية للواقف لوقفه، ويجعله جائز التأقيت، ويصح بيعه إن اشترط لنفسه ذلك الحق، وفي كل هذا موافقة للقواعد الفقهية، لأنه قد أثبت ملكية وأثبت لها بعض آثارها، فكان الوقف في نظره غير بعيد عن القواعد الفقهية، ولم يخرج عنها إلا بمقدار النص الذي سوغ الخروج، ولا يعدوه، ولا يزيد عليه»[4].

وتتبين قيمة هذه الشهادة لرأي الإمام مالك من الشيخ أبي زهرة رحمه الله تعالى إذا علمنا – كما سنقرر فيما بعد – أن أحكام الوقف في الإسلام هي أحكام اجتهادية قياسية، ومكان النصوص فيها محدود جداً، ومن ثم فإن كون رأي الإمام مالك هو أقرب الآراء إلى موافقة القياس وأبعدها عن مخالفة القواعد القياسية يعطيه قوة عن غيره.

والذي يهمنا من كل ما سبق أن موقف الفقه الإسلامي من ملكية أعيان الوقف موقف يتسم بالمرونة شأن كل جنبات الشريعة الإسلامية، وأن هذه المرونة تجعل نظام الوقف قادراً على أن يتأقلم ويتلاءم مع الظروف والأوضاع التي تمر بها الأمة من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، ومن تنوع في الأموال والأعيان التي يريد الناس وقفها. فقد تقتضي ظروف أن تبقى الأعيان

---

(١) المغني – مرجع سابق – جـ٥ ص٣٥٠.

(٢) المرجع السابق، جـ٥ ص٣٤٨.

(٣) راجع: ١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، د.ط. دار الكتب العلمية، د.ت. جـ٤.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، د.ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت. جـ٤.

٣- المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦.

٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، مرجع سابق. (باب الوقف أو كتاب الوقف في تلك المراجع).

(٤) الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٨.

الموقوفة ملكاً لذوات نفسه، وأن يكون من حقه أن يستردها وينهي وقفها، وقد تقتضي ظروف أن تكون أعيان الوقف ملكاً لله تعالى كالمسجد، وقد تتطلب أوضاع خاصة أن نجعل العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم، وقد تقتضي ظروف نقل شكل الملكية من شكل إلى آخر إذا تغيرت الظروف التي كانت وراء تفضيل الشكل المتروك.

وهكذا نرى المرونة بادية للعيان في ملكية أعيان الوقف، وستكون لها آثارها – بلا شك – على أنواع المال الصالح للوقف، وعلى مجالات الوقف، وعلى المستفيدين من هذا الوقف. وذلك ما سنوضحه في النقاط الآتية:

أولاً: أثر المرونة في ملكية أعيان الوقف على المال الصالح للوقف

كما هو مشاهد فإن الأموال كثيرة التنوع، شديدة الاختلاف، فالمال قد يكون أعياناً وقد يكون منافع وقد يكون أثماناً، والأعيان إما أن تكون عقارات أو منقولات، والمنافع تتنوع إلى منافع الأعيان ومنافع الأبدان، وهناك نوع من المال ظهر حديثاً يتمثل في الحقوق المالية التي تتولد عن حقوق الملكية الفكرية. وبناء على هذا التنوع وذلك الاختلاف فإن من الأموال ما يبقى ويعمَّر، ويستخدم على مدى السنين والأعوام، ومنها ما يفنى بمجرد استخدامه، أي أن بعض المال يستمر في العطاء وإدرار المنافع، وبعضها تتمثل منفعته في استهلاكه وإفنائه. ولا شك أن المواقف السابقة من ملكية المال الموقوف، وهل هي للواقف أم للموقوف عليه، أم هي تخرج من ملك الواقف إلى أشرف مالك وهو الله تعالى، لا شك أن هذه المواقف تختلف في موقفها من المال الصالح للوقف. وإذا علمنا أن قضايا الوقف قضايا اجتهادية قياسية، وأن الفقهاء أصحاب المذاهب وغيرهم، إنما قرروا مواقفهم في معظم قضايا الوقف بناء على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، إذ علمنا ذلك كان لنا أن نقول: إن مصلحة الأمة وتحقيق مصالحها يجب أن يكون لها الأولوية على الوقوف عند رأى من آراء هؤلاء الفقهاء رضوان الله عليهم، وأن المحدثين من المجتهدين عليهم واجب تطويع تشريع الوقف الذي جاء به الإسلام وحث عليه رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه، حتى وإن خرجوا في ذلك على كل ما قال به فقهاؤنا السابقون. وإذا تقرر ذلك فإنه من باب أولى أن نعالج قضايا الوقف المعاصرة على ضوء السعة واليسر التي تتمثل في الأخذ بكل ما قال به هؤلاء الفقهاء الكرام. فإذا كان القول بأن المال الموقوف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، يترتب عليه القول بتأبيد الوقف وعدم جواز تأقيته، وأن تأقيته مبطل له، فإن في القول بملكية الواقف للوقف، جواز تأقيت الوقف بمدة معينة، وأن من حق الواقف أن يستعيد ما وقف بل وله أن يبيعه ويتصرف فيه بكل التصرفات المشروعة.

وإذا كان القول بالتأبيد للوقف يجعل المال الموقوف مقصوراً على العقارات طويلة الأمد، مثل الأرض الزراعية والعقارات المبنية، وعدم صلاحية ما يفنى بمجرد استخدامه، أو تقصر حياته على فترة محدودة من الزمن، فإن القول بالتأقيت يسمح بوقف أموال لا تحمل هذه المواصفات، ويجيز وقف الأموال قصيرة البقاء من حيوان ومنافع ونقود وغيرها. بل ما يفنى استخدامه مثل الروائح العطرية التي توضع في المسجد، أو الأوراق والأحبار والأقلام توقف على الكتّاب أو المعهد العلمي[1].

إذاً نحن أمام مساحة متسعة من اليسر والتيسير تجعل الوقف يشمل الكثير من الميادين التي ربما لا يستطيع ارتيادها لو وقفنا عند رأي فقهي معين لفقيه معين. وتجعله يضم الكثير من الأموال والمنافع التي لا تقبل الوقف لو وقفنا عند رأي فقهي معين. وإذا كنا قد قررنا أن أحكام الوقف هي أحكام اجتهادية قياسية، وأن آراء بعض الفقهاء ليست أولى بالاعتبار من آراء البعض الآخر، فإن المرونة في أنواع المال الذي يصلح للوقف تتبدى ظاهرة واضحة، بناء على المرونة التي رأيناها في تحديد المالك للوقف، وهل هو الواقف، أو الموقوف عليه، أو هو الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: أثر المرونة في ملكية أعيان الوقف على مجالات الوقف

هناك مجالات وقفية، لا تصلح أن تكون مجالاً للتغيير والتبديل في الغرض الذي تخصص له مثل المساجد والجامعات والمستشفيات، حيث إن المستشفى أو الجامعة تمثل أبنية متخصصة ذات تجهيزات خاصة والمسجد إذا بني فهو لعبادة الله التي ينبغي أن تستمر وتدوم، دون أن يناالها انقطاع. ومن ثم فإن مثل هذه المجالات لا يصلح لها من أنواع ملكية أعيان الوقف ملكية الواقف، كما لا يصلح لها من أشكال الوقف، الوقف المؤقت الذي يعطي الواقف حق استرداد ما وقف بعد مضي المدة التي حددها. ومن هنا فإن وجود الرأي الذي يقول بملكية الله تعالى لعين الوقف ومن ثم تأبيد الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، هو الرأي الذي يناسب هذه المجالات من الوقف. لكننا نرى مجالات أخرى لا تحتاج إلى استمرارية أو ديمومة، وإنما يكفي أن توقف على من هو في حاجة إليها فترة من الوقت، وعندها ربما يكون الواقف أشد حاجة إليها ممن وقفها عليه، مثل المبنى الذي يوقفه صاحبه على طلاب العلم مثلاً عندما يسافر إلى بلد آخر مدة من الزمن، فإذا عاد بعدها إلى وطنه فإنه يكون في أمس الحاجة إلى منزله، وهنا يكون الرأي القائل بملكية الواقف للوقف، وجواز الوقف المؤقت، وحق الواقف في أن يسترد وقفه عند حاجته إليه، هنا يكون هذا الرأي هو القادر على تحقيق

---

(١) أجاز بعض الحنابلة وقف الريحان على المسجد يشمه رواده، ويجعل من المسجد مكاناً محبباً لهم، ويقاس على ذلك كل ما ذكرنا، يقول الإمام ابن تيمية «... ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد....» انظر: الفتاوى الكبرى، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت. مجلد ٤، ص٥٠٦.

مصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه، ومصلحة المجتمع ككل. وعندما يتمثل الوقف في وقف مصنع على أهل قرية من القرى، يعملون فيه ويحصلون على عوائده، فإن الأفضل في هذه الحالة أن يكون الوقف مملوكاً لهؤلاء الذين تم الوقف لمصلحتهم، وهم الذين يتولون إدارته وتحديد سياساته الإدارية والإنتاجية والتسويقية، عن طريق جمعية عمومية يشترك فيها جميعهم، وينتخبون مجلس إدارته الذي يمثلهم، ويتولى توزيع العوائد عليهم. أي يدار الوقف إدارة علمية تحقق مصلحة الموقوف عليهم، وهم الذين يحددون هذه المصلحة، ولن يتمكنوا من ذلك إلا إذا كان الوقف مملوكاً لهم. إذاً مجالات الوقف تختلف من مجال إلى مجال، ومن وضع إلى وضع آخر، ولا يصلح لها الجمود على رأى معين من الآراء التي قال بها الفقهاء، ولكن الأخذ بآرائهم جميعا يحقق مصلحة الأمة، وهو الذي يناسب دور الوقف وأهميته في حياة الأمة، وبناء نهضتها، ومن ثم نرى أثر المرونة التي جاءت بها آراء المدارس الفقهية المختلفة، واضحة الأثر على مجالات الوقف المختلفة وصلاحيتها لتحقيق المصلحة في كل مجال من المجالات.

ثالثا: أثر المرونة في ملكية أعيان الوقف على المستفيدين من الوقف

الهدف النهائي من الوقف هم المستفيدون من أعيان الوقف. والمستفيدون من الوقف قد يكونون جهات أو مؤسسات تقوم على شأن من شئون الأمة، هذا الشأن قد يكون مؤقتاً، وقد يكون مستمراً باستمرار الأمة، كما أن المستفيدين من أعيان الوقف قد يكونون أفراداً أصحاب حاجات آنية. وبناء على هذا التقسيم، فهل نجد في ملكية عين الوقف، ما يناسب هذه الأوضاع التي يكون عليها المستفيدون؟ إن المؤسسات التي تقوم على شأن من شئون الأمة يكون مستمراً باستمرار الأمة، تجد ضالتها في الرأي القائل بملكية الله تعالى لأعيان الوقف، وتأبيد الوقف بالتالي حتى يستمر في خدمة هذه الأغراض التي تحتاجها الأمة بصورة مستمرة، فالأوقاف المرصودة في الدعوة إلى الله تعالى، أو المرصودة للقطاع التعليمي أو القطاع الصحي أو غير ذلك من الأغراض التي تحتاج إليها الأمة بصفة مستمرة، وتلازم بقاءها، إنما يناسبها هذا النوع من أنواع ملكية أعيان الوقف. أما المؤسسات التي تنشأ لغرض محدد ولتحقيق مصلحة مؤقتة للأمة مثل استصلاح منطقة ميتة وتحويلها إلى منطقة حية، وتوزيعها على فقراء المنطقة ليكونوا بها من الأغنياء، فإنها تجد ضالتها في القول بملكية أعيان الوقف للموقوف عليهم. أما تقديم أعيان الوقف للمحتاجين إليها خلال فترة زمنية معينة، مثل طلاب الجامعة الذين يقدم لهم السكن خلال الشتاء، ويحتاجه واقفه أثناء الصيف، فإن ملكية الواقف لعين الوقف هي التي تناسب هذا النوع من الوقف وليس غيرها من الأنواع. وهكذا يتبين لنا أن التنوع في أشكال ملكية أعيان الوقف في الفقه الإسلامي أمر على جانب كبير من الفائدة، في جعل الوقف يستجيب لحاجات الموقوف عليهم.

إنّ ملكية أعيان الوقف، والخلاف الواسع حولها بين المدارس الفقهية، بل وداخل المدرسة الفقهية الواحدة، بل ووجود نقول عن أصحاب الآراء المعينة، يقولون فيها برأي مغاير للمشهور من مذهبهم، إنما يدل دلالة واضحة على أن ملكية أعيان الوقف والخلاف حولها إنما يرجع – كما قلنا – إلى أن أحكام الوقف هي أحكام اجتهادية قياسية[1]، وأن في الخلاف حولها مصلحة للأمة ظاهرة، وأن هذا التشريع به من المرونة ما يجعله يستجيب لكل الأوضاع والظروف والحالات التي تمر بها الأمة، وتمر بها أشكال وأنواع الأموال، وتمر بها حاجات الناس التي تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان. والثابت الوحيد في هذه القضية هو صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان، وإمكانية أن نصلح بها كل زمان ومكان. ومن ثم فلا مصلحة للأمة في الجمود على رأى من الآراء.

هذه الأشكال من ملكية أعيان الوقف، ما هي المقاصد التي نبتغيها من ورائها؟ وما هي المصالح التي نريد أن نحققها بها؟ وكيف تتمكن الأجيال المتعاقبة من أجيال هذه الأمة التي كتب الله لها الخلود إلى آخر الزمان، كيف تتمكن من استخدامها في تحقيق مصالح الأمة، وبناء حضارتها وإقامة نهضتها، وجعلها منارة تشهد على الدنيا بصحة هذا الدين، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه كلمة الله الأخيرة لعباده. الذين يريد لهم الحياة الطيبة، التي رتبها على اتباع الهدى الذي جاءت به رسالات الله المتعاقبة إلى أن ختمت بالرسالة التي شرفت هذه الأمة بحملها، وتبليغها للناس؟ والتبليغ البليغ يكون بإقامة صورة عملية، يراها الناس، فيروق لهم هذا الدين، إذ يرون في صورته التطبيقية ما يجعل الحياة طيبة هنية، تظللها الحرية، ويغلفها التكافل والتعاون بين أبناء الجيل الواحد، وبين الأجيال المتتالية، لا فرق فيها بين أبيض وأسود، وغنى وفقير، ومهتد وضال. هذه الصورة العملية التطبيقية هي الدعوة البليغة إلى الله تعالى، والتي يجب علينا أن نقوم بها، والتي للوقف فيها دور بارز، سنعرف مقاصده ثم نحاول أن نستكشف كيفية الاستفادة منه في ظل الظروف والأوضاع التي ستعيشها الأجيال المقبلة من أمتنا، والتي تكاد تومئ إليها المتغيرات والمبتكرات الحديثة التي نعيشها، والتي ستكون بصورة أوسع مع هذه الأجيال.

---

(١) الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، عبد الرحمن حسن، محمد أبو زهرة، عبد الوهاب خلاف، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ١٩٥٢م مطبعة مصر ص٢٦١

الفصل الثاني
دور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد الوقف

هذا هو الفصل الثاني من البحث، والذي يمثل في الحقيقة لب البحث وعصبه، ويعنى ببيان دور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد الوقف. لقد أثرى الوقف في الماضي الحياة الاجتماعية، وأقام الحضارة الإنسانية، وأخذ بيد الأمة إلى مدارج الرقي والحضارة في جميع المستويات، فهل تستطيع الأجيال المقبلة أن تتعامل مع هذه المؤسسة وتقوم بتفعيلها، كي تنهض بالأمة من جديد، وتأخذ بيدها من الوهاد التي تعيش فيها، إلى الذرى السامقة التي تليق بها؟

بعبارة أخرى: ما هو مستقبل الوقف؟ وهل سيستعيد المكانة التي كانت له؟ ونجيب: إن ذلك يتوقف على موقف الأجيال القادمة، وما تستطيع القيام به. وسنحاول أن نلم بكيفية تحقيق أغراض ومقاصد الوقف، ببيان ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الأجيال القادمة بالأوقاف، وكيف تعمل هذه الأجيال على الاستفادة من مؤسسة الوقف بما يعيد للأمة مكانتها، شاهدة على الأمم، كما طلب الله تعالى منها أن تكون. وغير متجاهلين أن الأجيال المقبلة تبدأ من الآن، فليس هناك هروب من الجيل الحالي بإلقاء التبعة على الأجيال المقبلة، فأجيال الأمة متصلة، والعمل يجب أن يبدأ من اليوم.

والوقف هو أفضل ما يستخدم من الوسائل لتقديم الخير والنفع إلى الأجيال القادمة، فهو تخصيص جانب من الثروات الحاضرة ليستخدم في تقديم النفع إلى الأجيال القادمة. وكل جيل سيفعل ذلك مع الذي يليه من الأجيال. يضاف إلى ذلك أن الأمة الإسلامية شاهدة على الأمم[1]، ولكي يتحقق ذلك لابد أن يكون لها مكانة مرموقة على ظهر الأرض لتقوم بدور الشهادة المكلفة بها، ولهذا فإن الأجيال المقبلة لابد أن تعمل على رفع شأن الأمة بين الأمم، وبمختلف الوسائل وفي شتى الميادين. والوقف أفضل ما يستخدم لهذا الغرض، حتى يستأنف المسلمون دورهم الحضاري الذي قاموا به من قبل، وتخلوا عنه في القرون الأخيرة، فعاشت البشرية سنوات نكدة. وإذا تمكن المسلمون من استئناف دورهم الحضاري، فسيعود وجه البشرية إلى طريق الخير، طريق الحياة الطيبة، المليئة بالعدل والتسامح والحرية الحقيقية في شتى الميادين. هذا وقد وصلت البشرية اليوم إلى مستوى من التقدم التكنولوجي، لن يستطيع أن يقود العالم ويحسن إليه من لا يملك ناصية هذا الميدان، ومن ثم فإن الوقف مدعو إلى أن يدلي بدلوه في تحقيق التقدم التكنولوجي للأمة، وعليه فإن الأجيال التالية يجب أن تقوم بما يلي:

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣).

أولاً: الواجبات العامة:

أ - استقرار المفاهيم الوقفية:

إن أول ما يجب أن يتحقق على أيدي الأجيال القادمة هو استقرار المفاهيم الوقفية المتعلقة بشتى نواحي الوقف، من أعيان الوقف ونوع ملكيتها، وغير ذلك من المفاهيم الوقفية التي جمدها العمل وبقيت فقط في بطون الكتب، وربما كانت أهم في الميدان التطبيقي مما استقر عليه العمل الوقفي في ملكية الأعيان الوقفية، ونوع ما يجوز وقفه، وشروط الوقف المختلفة وغير ذلك مما ينبغي أن يستقر فيه على ما فيه المصلحة. وقد سبق أن بينا أن أحكام الوقف كلها اجتهادية قياسية، وللعرف أثر كبير فيما يوقف. لقد رأينا كثيراً من الباحثين المعاصرين إذا تحدثوا عن شروط الوقف ذكروا أن من أهمها التأبيد، ويذكرون على استحياء رأي الإمام مالك في جواز الوقف المؤقت، ثم يتناسونه فيما يقدمون من فكر. هذا مجرد مثال، وإلا فالمواقف كثيرة، منها أن الوقف يجب أن يكون عقاراً وأن المنافع لا يجوز وقفها، وأن المالك لا يحق له الرجوع في وقفه. هذه المساحة العريضة من المواقف المستقرة، والتي يرينا النظر الصحيح أنها قول فقيه من الفقهاء، وأن عكسها تماماً قال به غيره، غير أن العمل جرى على مذهب معين، فأصبح ما سواه غير معروف إلا في زوايا الكتب. أقول إن أهم ما ستقدمه الأجيال التالية هو تطبيق مختلف المواقف الفقهية في هذه القضايا، والاستفادة منها، فوقف المنقول جائز وورد العمل به عن الصحابة الكرام كخالد بن الوليد ﷺ ووقف المنافع جائز، وقال به ابن تيمية من الحنابلة[1] كما قال به المالكية[2]، ووقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه جائز، وقال به أيضاً ابن تيمية[3]. ويقر الأحناف وقف ما جرى العرف بوقفه[4]، وهذا يفتح ساحة الوقف لجميع الأموال والمنافع التي يقدمها الأفراد أو تشتق من الأموال المادية.

إن مرونة التعامل مع أعيان الوقف وملكيتها وماهيتها، واتخاذ المصلحة موجهاً، هي المهمة الأساسية التي ستقوم بها عملياً الأجيال القادمة، وهي في المعنى الواسع جانب من نشر ثقافة الوقف التي سنتحدث عنها. وسيستقر في العمل وقف النقود ووقف المنافع والوقف المؤقت، ووقف ما يستهلك عند الانتفاع به، ووقف المنقول، ووقف الحيوان مستقلاً غير ملحق بوقف آخر،

---

(١) الفتاوى الكبرى، للإمام ابن تيمية، مرجع سابق، جـ٥، ص٤٢٦. وكذلك مجموع الفتاوى. جـ٢٧، ص٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية د.ط، د. ت. جـ٤، ص٧٦، الشرح الصغير: الإمام الدردير أحمد ابن أبي حامد العدوى، دار المعارف. القاهرة ١٩٨٦م، جـ٤، ص١٠٢.

(٣) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، جـ٤، ص٥٠٦.

(٤) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر)، الحاشية، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٤، ص٣٦٣.

ووقف راتب فترة زمنية من الموظف، إلى غير ذلك مما يعد أثراً لسعة الأفق وعدم الجمود على رأى معين لفقيه من الفقهاء.

٢- نشر ثقافة الوقف بين الناس:

ثاني ما على الأجيال القادمة، والجيل المعاصر أيضاً، من واجبات نحو تحقيق مقاصد الوقف، هو أن ننشر ثقافة الوقف بين الناس كما كانت لدى المسلمين في شتى العصور التي ازدهرت فيها الحضارة، وقام الوقف فيها بدور فعال. إن ظروفاً وأحداثاً وسياسات متعددة، قد طمست هذه الثقافة، وجعلت موقف الناس من الوقف سلبياً، ولكي يكون للوقف دوره الذي نسعى إلى قيامه به، فيجب علينا أن نعيد الثقة في الوقف إلى الناس، وأن يطمئنوا إلى أنه سيستخدم في الأغراض التي يرمون إلى تحقيقها. وإن جزءاً من الوعي الذي نريد عودته حيال الوقف يتمثل في نشر الثقافة الإسلامية بعامة، وثقافة عبادة الوقف بخاصة، حتى تتفجر منابع الخير عند الناس، ويتوجهون إلى طلب ما عند الله من نعيم مقيم، قبل أن يطلبوا النعيم المنقطع في هذه الدنيا، ومن ثم يؤثرون الباقية على العاجلة، فتروج سوق الوقف من جديد، ويكتسب الأنصار والمؤيدين من بين الأغنياء أصحاب الثقافة الداعية إلى ذلك.

٣- إزالة معوقات الوقف:

لابد أن يصاحب ما سبق من واجبات، إزالة الظروف والأوضاع والسياسات التي كانت سبباً وراء عزوف الناس عن عبادة الوقف، مثل استيلاء الدولة على الأوقاف، وإدارة الحكومة للباقي منها إدارة سيئة تجعل عوائدها عند الحد الأدنى، وتستنفد رواتب العاملين فيها معظم هذه العوائد الضئيلة، إلى غير ذلك من الأسباب التي أجملنا في الإشارة إليها. ولا أدل على غياب ثقافة الوقف في عصرنا الحديث من الحديث الطويل الذي دار على صفحات الصحف يطلب من الناس التبرع لشراء قطعة أرض تلاصق مباني جامعة القاهرة، وهي في حاجة إليها، المفجع أن هذه الأرض ملك للدولة، وجامعة القاهرة منشأة على أرض وقفتها عليها سيدة مسلمة ووقفت لنفقاتها قدراً من الأراضي الزراعية، لكن ذلك حدث منذ قرن سابق، أما اليوم فقد غابت ثقافة الوقف فلم يتحرك مسئول في الدولة، لتخصيص هذه الأرض لهذه الجامعة كوقف سلطاني، وهي أرض الأمة والجامعة جامعة الأمة. هذا مثال لغيبة ثقافة الوقف، يرينا إلى أن الجهد الأكبر يجب أن يبذل في تثقيف الناس ثقافة إسلامية بصفة عامة، تتضمن ثقافة وقفية بصفة خاصة، وبعد ذلك يكون حديثنا عن دور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد الوقف، وإن شئنا قلنا إن أهم واجبات الأجيال المقبلة هو نشر ثقافة الوقف، ثم يأتي موقفها من المقاصد.

المقصد الأول: سد الحاجات الأساسية للإنسان:

بينا من قبل أن سد الحاجات الأساسية للإنسان، هو من الأغراض الأساسية، التي عمل الوقف الإسلامي على سدها منذ بداية الوقف في الإسلام على يدي سيدنا رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

كما بينا أن سد الحاجات الأساسية للإنسان مقدمة ضرورية لإسهامه في بناء الحياة وإقامة المجتمع الإسلامي. ونحن إذ نريد العودة إلى مجتمع العدالة والحرية، مجتمع العمل والإنتاج، المجتمع الشاهد على الأمم لابد أن يكون تعامل الأجيال القادمة مع هذا الغرض على المستوى الذي يسمح بتحقيق التكافل بين الناس في سد الحاجات الأساسية، وتوفيرها للذين لا يستطيعون تحقيق ذلك بجهدهم الخاص لسبب من الأسباب. وتستطيع الأجيال القادمة أن تقوم بهذه المهمة عن طريق أسلوب الوقف على الحاجات الأساسية للإنسان، بحيث ينتفي لديه فقر القدرة فينتفي لديه فقر الدخل بالتالي.

إن الأجيال المقبلة في حاجة إلى إقامة شبكة من الضمان الاجتماعي يحققها الوقف، لسد الحاجات الأساسية للإنسان من طعام وكساء ومسكن وصحة وتعليم. عليها أن تنشيء من الأوقاف في أشكالها المختلفة، ما يقوم بتحقيق هذا المقصد، مثل الصناديق الوقفية[1] التي تقوم على تحقيق حاجة من هذه الحاجات، فصندوق يتولى الإنفاق على التعليم من الأوقاف المخصصة له، وصندوق يتولى الإنفاق على الصحة من الأوقاف المرصودة له، وصندوق يتولى توفير المسكن لغير القادرين من الأوقاف المخصصة لهذا الغرض، وصندوق لرعاية الأيتام والأرامل والفقراء المحتاجين، وتوفير كل ما هم في حاجة إليه حسب ظروفهم. وصندوق يتولى الإنفاق على زواج غير القادرين من أوقاف يرصدها الناس لهذا الغرض الهام، إلى غير ذلك من ضروب الاحتياجات التي يجب أن تتوفر لكل فرد في المجتمع. وإذا كانت الزكاة في الأصل هي التي توفر هذه الحاجات، فلا يضيرنا أن يشترك الوقف والصدقات وأنواع القرب الأخرى في تحقيق ذلك. إن هذه الشبكة التي يجب إقامتها بأساليب عصرية، تغطى شتى مناطق الأمة، ستقدم في النهاية للمجتمع أفراداً قادرين على القيام بواجباتهم، قادرين على استخدام طاقاتهم وإمكاناتهم، وقادرين على توليد الدخل في نهاية المطاف لينتفي عنهم فقر القدرة والدخل معاً، وتجعل الجميع مشتركاً في موارد المجتمع التي خلقها

---

(١) وهذه الفكرة مطبقة حالياً في الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. (راجع: الأوقاف فقها واقتصادا، د/ رفيق المصرى، دار المكتبى، دمشق ١٩٩٩ صـ٣٣)، مشروع قانون الوقف الكويتى في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠١ صـ٤٩٧ وما بعدها.

الله تعالى لجميع الناس، وليس للمالكين لها فقط. إن الملكية وإن خصصت لفرد من الأفراد، فإن عائداتها يجب أن تكون موزعة بين الناس بالطريقة التي أرادها الإسلام، وشرع من أجل تحقيقها نظام الوقف فضلاً عن الزكاة والصدقات وشتى القربات الأخرى. يقول الله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[سورة النحل:٧١].

والوقف هو نوع من رد الرزق الذي فضل به بعض الناس، على الذين لم يفضلوا بهذا الرزق، شكراً لنعمة الله تعالى عليهم، وقياماً بواجب الأخوة التي تربط بينهم، والتكافل الذي يجمعهم.

إن أسلوب الوقف الفردي الذي سرنا عليه القرون الماضية، لم يعد هو الأكثر فعالية في تحقيق مقاصد الوقف، ويجب على أجيالنا اللاحقة أن تطور صوراً للوقف، يحل فيها الوقف الجماعي أو ما يسميه الفقهاء الوقف من متعددين، سواء أكان على أغراض متعددة أم كان على غرض معين، وهو الأسلوب الذي تمثله الصناديق الوقفية التي يشترك في تكوين رأسمالها الآلاف أو الملايين عن طريق شراء الأسهم التي تطرحها هذه الصناديق للمشاركة في الوقفية ذات الغرض الواحد أو الأغراض المتعددة، وتدار هذه الصناديق عن طريق الجمعية العمومية للواقفين، بنفس الطريقة التي تدار بها الشركات المساهمة، ويحل فيها وارث الواقف محل مورثه، ومن ثم تكون النظارة دائماً للواقف.

ويثبت في سهم الوقفية إن كان هذا الجزء من الوقفية الذي يمثله السهم وقفاً مؤبداً أم وقفاً مؤقتاً ينتهي بعد فترة محددة، يستعيد عندها الواقف قيمة السهم أو يجدده لمدة أخرى، أو ينتهي عندما يرغب هو في إنهائه، بأن يكون له حق بيعه لواقف آخر، أو استرداد قيمته في الوقت الذي يشاء. ويدير الصندوق هذه العملية بأن يعلن عن الأسهم التي يريد أصحابها استعادة قيمتها، فيتاح لغيرهم الحصول عليها والحلول محلهم في هذا الفضل الكبير.

إننا بذلك نتيح الفرصة أمام قطاع كبير من عامة الناس حتى الفقراء منهم ليمارسوا عبادة الوقف، حيث إنها تتمثل في قيمة سهم يستطيع تلميذ المدرسة شراءه من مصروفه الشهري حيث يمكن أن يباع السهم مقسطاً على آجال تتناسب مع ظروف هؤلاء الراغبين في عبادة الله تعالى بهذه الوسيلة.

ميادين الصناديق:

لقد ألمحنا إلى أن الصندوق يمكن أن ينشأ لتحقيق غرض معين، أو لتحقيق أغراض عديدة. وكل ذلك مطلوب، بيد أن التخصص هو ثمة العصر وهو الذي يرفع كفاءة الأداء إلى أقصى

وإضافة، ومن تم فإن تخصص كل صندوق في الوفاء بغرض معين، يجعل الوقف أكثر قدرة على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله. إذاً الوقف على سد الحاجات الأصلية ينبغي أن يتوزع على عدد من الصناديق التي تهتم بالوفاء بهذه الاحتياجات. ولو أردنا حصراً لهذه الصناديق وتلك الحاجات التي تحتاجها الأجيال المقبلة لأعيانا الحصر، ولعجزنا عن العد، لكن يمكن أن نورد على سبيل التمثيل أمثلة لهذه الصناديق والحاجات التي تقوم على سدها.

أولاً: على الأجيال المقبلة أن تنشئ صناديق لتحقيق التنمية الاقتصادية في كل مجال، وتنطلق المساهمة في الصندوق من أهمية المجال للمجتمع، فضلاً عن سد حاجات عدد من الموجه إليهم هذا الصندوق.

وأتصور أن ينشأ في مصر صناديق وقفية لتعمير سيناء. صندوق يتخصص في استصلاح الأراضي وتمليكها للقادرين على العمل فيها، وإقامة بيئة زراعية في المناطق الصالحة للزراعة في سيناء. وصندوق يتخصص في إقامة الصناعات التي تناسب والخامات الصناعية الموجودة في سيناء، يعمل في هذه الصناعات آلاف الشباب، ويبنون آلاف الأسر التي تضم ملايين الأفراد. وصندوق ثالث يتخصص في توفير مستويات التعليم المختلفة لهذا العدد من البشر، فينشئ المدارس ويبنى الجامعات، ويقيم مراكز التدريب ومعاهد الأبحاث التي تمد المزارع والمصانع وشتى المنشآت بحاجتها من العاملين الأكفاء والمبتكرين الأفذاذ، والذين يرون في عملهم هذا رباطاً في سبيل الله تعالى. إلى جانب صندوق يتخصص في المجال الطبي، فينشئ المستشفيات ويقيم المراكز الطبية، يوفر الرعاية الصحية لهؤلاء المرابطين. والمرابطون هنا ليسوا فقط المقيمين على هذه الأرض يزرعون ويصنعون ويبنون وينشئون، وإنما إلى جوارهم الذين أنشأوا هذه الصناديق، فهم أول المرابطين وأصحاب الجزاء الأوفى عند الله والناس.

إن سد الحاجات الأساسية للناس يُتخذ طريقاً إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية. ويجب أن تتعامل الأجيال المقبلة مع صناديق الوقف على هذا المستوى الذي يجعل من الوقف أداة للتقدم والبناء والتعمير والمحافظة على الحقوق. إن المثل الذي ضربناه بسيناء قابل للتكرار في كل المناطق، وقابل للتطبيق في كل البلاد، وعلى المجتمع المدني أن يقوم بهذه المهمة طالما أن الحكومات عجزت عن أن تقوم بذلك، والوقف إنما يقع على عاتق المجتمع المدني أساساً، حتى وإن كانت هناك أوقاف حكومية فلن تكون بمثل مساحة الوقف التي يقوم بها المجتمع المدني. وإن دار بخلدنا أن بعض حكوماتنا تقف ضد مثل هذه المشروعات، فإن ذلك رهن بأوضاعنا الآنية، ولا ينطبق على الأجيال التالية التي أتصور أنها ستمتلك أمورها بأيديها، وسيكون المجتمع المدني هو

الأقوى، وسيكون الرعاة بكل أرضنا على حكم الرعية نازلينا، فالمستقبل للشعوب وإن طالت معاناتها.

المقصد الثاني: تحقيق الازدهار الحضاري:

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الوقف التي عددناها في الفصل السابق وهو وإن بدا مقصداً في ذاته، يحتاج إلى التحقيق، فإن الحقيقة أن كل مقاصد الوقف الأخرى تصب في هذا المقصد، ذلك أنه إذا تحققت كل المقاصد الأخرى التي أشرنا إليها فإن الحضارة تكون قد ازدهرت على صعيد الأمة. لكننا نخصص هذا المقصد للجوانب الثقافية والعلمية التي يحتاجها المجتمع ويمكن أن يقوم الوقف على جانب كبير منها، كما حدث في الماضي لدينا، ويحدث اليوم في العالم المتقدم.

إن الأجيال التالية مطالبة في هذا الخصوص بأن تجعل من الوقف أداة لتحقيق الازدهار الحضاري، بحيث يرى المجتمع متألقاً يرتدي حللاً قشيبة من الرقي المادي، والسمو في السلوك والأداء، والعلاقات بين شتى المجالات التي تمثل في مجملها المجتمع الذي نرنوا إلى إقامته، والحياة في ظله. ويمكن للوقف أن يسهم في ذلك بالصور الآتية:

١ - الوقف على نشر العلم والمعرفة العلمية، التي تقود المجتمع إلى الآفاق العالمية في شتى المجالات.

٢ - الوقف على مراكز البحث العلمي التي تتكفل بايجاد حلول مثالية للمشكلات التي تواجه المجتمع، بحيث تتوفر لدينا الحلول المناسبة للمشكلات الحالية، والمشكلات التي يتوقع أن تواجه المجتمع في المستقبل القريب والمتوسط بل والطويل.

٣- الوقف على اكتشاف الكفاءات التي تبزغ بين العامة، والعمل على رعايتها رعاية خاصة، ليكون من بين أفرادها في المستقبل كبار المبتكرين والعباقرة القادرون على تحويل المبتكرات إلى مخترعات يستفيد منها المجتمع، وتنشر النماء والازدهار الحضاري بين جنباته.

٤ - الوقف على المكتبات العامة بل والخاصة، بحيث يقوم الوقف - كما قام في الماضي - بإنشاء المكتبات العامة، وتوفير الظروف التي تسمح بالاستفادة منها، بل يمكن أن يتكفل الوقف بتأسيس مكتبة خاصة لكل من يتبين أنه في حاجة إليها، ولا يملك القدرة على إقامتها بجهوده. بحيث تضم الحد الأدنى من أنواع المعرفة التي يحتاجها باحث اليوم، وعلى رأس ذلك حاسب آلي مرتبط بالشبكة العنكبوتية - الإنترنت - والتي تربط الباحث بمختلف جوانب المعرفة، وتوفر الجهد والوقت.

الوقف على الجامعات ودور التعليم المختلفة، بحيث تستطيع هذه المؤسسات تقديم خدماتها لمستفرغين من أبناء المجتمع، عن طريق المنح التي تغطي كل احتياجات المتعلم، وبالتالي لا يحرم صاحب كفاءة في مجال من المجالات من بناء نفسه، وتنمية قدراته، والتي ستصب في تنمية قدرات المجتمع وتحقيق الازدهار الحضاري. إن أهم جامعات العالم اليوم تقوم على أساليب تمويل مستقاة من نظام الوقف الإسلامي، وجامعاتنا التي بنيت بوقفيات أساساً، فقدت صلتها بهذا الأساس الذي أقامها وأنفق عليها طوال العصور السابقة. إننا نفقد مزايانا وغيرنا يكتسب هذه المزايا التي كانت لنا، وعلى الأجيال القادمة أن تعدل كفة الميزان، وتعيد الأمور إلى نصابها، بأن تعيد إلى نظام الوقف مجده التليد الذي كان عليه، وسيكون ذلك جزءاً من البعث الحضاري للأمة، التي يجب أن تكتشف ذاتها من جديد، لتقيم حياتها على هذا الزاد الذي رزقته من النظام القائم على هدى الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[سورة طه: ١٢٣]

هكذا نتوقع أن تفعل أجيالنا التالية، وأن تستفيد من نظام الوقف، بحيث يتحقق لها الازدهار الحضاري، وتسهم في قيادة العالم قيادة خيرة، لحمتها العدل وسداها الرحمة بالإنسانية جمعاء.

المقصد الثالث: حماية القيم الدينية والأخلاق الإسلامية:

الوقف – كما بينا من قبل – عبادة من أهم العبادات، وقربة إلى الله تعالى من أجلّ القربات. فهو سلوك ديني أساساً، يدفع إليه رغبة الفرد في القيام بواجباته التي يدعوه دينه إلى القيام بها. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون من البدهيات أن يهتم الوقف بالمحافظة على القيم الدينية، وعلى رعاية الأخلاق، وتمسك الناس بها، فهي تمثل الدين الذي يتبع الوقف من إتباع أحكامه. فالأخلاق القويمة والقيم الدينية الصحيحة، يجب رعايتها والعناية بها، حتى لا تخلق في وعي الناس، وتبهت صورتها، وتنسى شيئاً فشيئاً، ولعل جزءاً من ذلك قد حدث في مجتمعاتنا المعاصرة، فلم تعد القيم الدينية هي المسيطرة على سلوكيات الناس، ولم تعد الأخلاق هي الفيصل في علاقاتهم. ومن هنا تأتي أهمية الوقف في هذا المجال. إن الوقف مطالب – في ظل الأجيال التالية – بالعمل على أن تستعيد القيم الدينية سيطرتها على سلوك الناس، وأن تعود الأخلاق فتكون فيصلاً في علاقاتهم، وحاكمة لتصرفاتهم. ولعل الوقف يستطيع ذلك من خلال:

١ – الوقف على بناء المساجد وعمارتها، وجعلها مكاناً محبباً للشباب يرتادونه ليتزودوا بالمعرفة الصحيحة والأخلاق الكريمة، التي حث عليها هذا الدين القويم وقام عليها. فالحياة بغير قيم دينية قرينة للفناء، كما قال إقبال رحمه الله تعالى، والحياة بغير أخلاق قويمة شبيهة بحياة الحيوانات في الغابات، بل هي أضل. إن المسجد يجب أن يستعيد مكانته السابقة، بحيث يمثل منارة

للمعرفة، ودار إشعاع للأخلاق والقيم، ومكان تهذيب وتزكية للنفوس. وإذا كانت بعض أدوار المسجد التي كانت له في الصدر الأول، قد استقلت بها جهات متخصصة، فإن دوره في نشر القيم ورعاية الأخلاق لم يقم به أحد، وعليه أن يمارس هذه المهمة الخطيرة بأساليب قادرة على جذب الناس إليه، وهدايتهم إلى جوانب الخير التي يحتاجونها في حياتهم.

٢- الوقف على المسابقات التي تهدف إلى إيجاد حلول توفق بين المحافظة على القيم الدينية والأخلاق الإسلامية، والظروف المتغيرة في المجتمع الحديث، كي تجعل حياة الناس ميسرة في ظل الالتزام بهذه القيم وتلك الأخلاق.

٣- الوقف على النوادي الاجتماعية التي تكون مهمتها الترفيه عن الناس مع الالتزام بالقيم الدينية والتعاليم الأخلاقية، كي تكون نبراساً تهتدي به شتى النوادي الأخرى، التي تقوم على الأساس المادي وتحقيق الأرباح. إن وجود محافل اجتماعية ينفق عليها من أوقاف خاصة بها لتضرب المثل للناس على إمكانية تحقيق المواءمة بين الترفية والالتزام بالقيم والأخلاق، يسهم في إكساب المجتمع الجدية، ويسمو إلى المكانة التي تليق بشخص يرجو الله تعالى واليوم الآخر، أي شخص يعيش هذه الدنيا دون أن يغفل عن مصيره الذي ينتظره، والتي ستكون مكانته فيه مرهونة بموقفه من القيم الدينية والأخلاق الإسلامية. ودور المسجد في التوجيه إلى هذا النوع من الوقف دور كبير، وحبذا لو قامت علاقة بين المسجد والمنتدى الاجتماعي الذي يقوم على الترفيه بالصورة التي ذكرناها، وهذه مهمة على الأجيال التالية أن تقوم بها وتحققها على أرض الواقع.

٤- الوقف على دور العلم ذات المناهج التي تبث الأخلاق القويمة، والقيم الدينية الصحيحة، حتى تشب الناشئة من أبناء الوطن وقد تخلقوا بهذه الأخلاق، وغرست فيهم هذه القيم. وقد كان ذلك من مهام الوقف في العصور الذهبية لهذه الأمة، والتي نأمل أن يستعيد الوقف هذه المهام التي كانت له من قبل.

٥- الوقف على رعاية الأسر المتعففة، وتحقيق الحياة الطيبة لها، حماية لأفرادها من التخلي عن القيم الصحيحة إذا عضتهم الحياة بنابها. إن مثل هذا الوقف يحمي القيم والأخلاق وينشر الفضيلة في المجتمع، وعلى الواقفين أن ينظروا إلى هذا الجانب الهام من جوانب الوقف، وسيكون ذلك أثراً من آثار نشر ثقافة الوقف التي تحدثنا عن ضرورة تحقيقها.

إن جوانب هذا الباب كثيرة، ووسائله متعددة، وقد يتداخل مع ما سننصح به من وسائل لتحقيق بقية مقاصد الوقف التي حددناها، مثل مقصد الدفاع عن مقومات الأمة وأرضها ضد العدوان عليها، فالشعب صاحب القيم والمبادئ والأخلاق القويمة هو الذي سيدافع عن قيمه

... الوسائل، وضد ... الأساليب التي تمارس على أرض الواقع ضد قيمنا ومبادئنا التي هي ... الضد ضد ضياع الهوية، وفقدان المكانة.

المقصد الرابع: رعاية الحيوان والتقرب إلى الله بالإحسان إليه

من مقاصد الوقف التي يهتم الواقفون بها في عباداتهم لله تعالى بهذه القربة، رعاية الحيوان، والإحسان إليه. لقد علمهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على هذا الصنيع، وأن الإحسان إلى مخلوقات الله جميعاً، مطلب إسلامي، وبخاصة المخلوقات التي لا تبين عن نفسها، ولا تستطيع الشكوى إذا أسيء إليها من حيوان وغير حيوان.

هذه الرحمة بالحيوان، وهذا الإحسان الذي يقدم إليه ابتغاء وجه الله تعالى، هو ثمرة من ثمرات الوقوف في موقف العبودية لله تعالى، والتي تتمثل في الإحسان في كل شيء، فقد كتب الله تعالى الإحسان في كل شيء كما أخبرنا رسول الله ﷺ[1]. واستجابة لهذا الهدي، وجدنا الواقفين يطرقون باب ساحة من أهم ساحات الخير، هي الوقف على الحيوان. حيث خصصت المساحات الزراعية لرعاية الحيوانات، التي تجاوزت سن القدرة على العمل، وأنشئت المصحات لعلاج الحيوان، وخصصت الأوقاف لمستشفيات الحيوان، وتقدم المسلمون في علم البيطرة، وضربوا فيه بسهم وافر، بل كانوا رادته وقادته ومبدعيه. كل ذلك كان انطلاقاً من الرحمة بالحيوان التي سكنت قلوب الواقفين، استجابة لأمر الله تعالى الذي أعلمهم أن سلوكهم مع الحيوان مثابون عليه أو مؤاخذون به، فهو يشاركهم عبادة ربهم، بالطريقة التي لا نعرفها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] فالرحمة بالحيوان في الإسلام امتداد للرحمة بالإنسان[2]، ورعاية الحيوان في الإسلام امتداد لرعاية الإنسان، فهدف الأمرين هو التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إلى خلقه، وكان طبيعياً أن يكون الوقف على رعاية الحيوان مقصداً من مقاصد الوقف في الإسلام. ولهذا فإن السلوك الإسلامي لم يقع فيما وقع فيه سلوك مدعي الإحسان إلى الحيوان اليوم من غير المسلمين. إذ ينادون بالإحسان إلى الحيوان والرفق به، وفي نفس الوقت يقيمون المذابح لبني البشر تحقيقاً لأطماعهم وسيطرتهم.

إننا ونحن نتحدث عن دور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد الوقف في ظل ما تشاهده هذه الأجيال من تشدق برعاية الحيوان، وفي نفس الوقت إقامة المجازر لبني الإنسان، وفي ظل ما

---

(١) صحيح مسلم برقم (٥١٦٧)، وقال صلى الله عليه وسلم (فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه) مسند أحمد ٤٣٩/٣ رقم (١٥٦٦٧).

(٢) الرحمة بالإنسان مقدمة على الرحمة بالحيوان عند التعارض، لأن الله كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات. وقد قال الإمام الغزالي: (ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور) إحياء علوم الدين ٩٢/٣

مشاهده، من حملات دولية وقومية تدعو إلى الرفق بالحيوان، حيث يسهم فيها مشاهير القوم الذين انحسرت عنهم الشهرة، وهم يزعمون أنهم أصحاب هذه المبادرات، وما علموا أن الرفق بالحيوان تكليف على المسلم، وأن المسلمين قاموا بهذا التكليف خير قيام، عندما كانوا يطبقون شريعتهم، بيد أن الناس في هذا الزمان يجهلون. ومن ثم فإنه يقع على عاتق هذا الجيل والأجيال التالية من المسلمين، أن يعيدوا إلى الإسلام جانباً من رونقه وبهائه ووجهه المشرق، ممثلاً في رعاية الحيوان والإحسان إليه. وهي رعاية حقيقية، ليست مظهرية، لأنها تطلب بهذا العمل ما عند الله، وتستجيب بهذا السلوك إلى أوامر الله سبحانه، وقد قلنا إن الرعاية والرفق والإحسان إلى الحيوان، هي في الإسلام امتداد للرعاية والرفق والإحسان إلى الإنسان، حيث يطلب بالأمرين ما عند الله تعالى.

الأجيال التالية تحمل مسئولية الإبانة عن وجه الإسلام في هذا المجال بإعادة الوقف على الحيوان إلى الصورة الزاهرة التي كانت له أيام ازدهار الحضارة الإسلامية، وهذا جانب من جوانب الدعوة إلى الله تعالى التي تحدثنا عنها، حيث يغيب عن الكثير من الناس اليوم هذا الجانب من جوانب الإسلام، وإظهاره للعالمين يمثل دعوة إلى الله تعالى، على الأجيال التالية أن تقوم بها، لتمثل إقامة جانب من جوانب الوقف من ناحية، وأداة للدعوة إلى الله تعالى، بإظهار شريعته بالصورة التي جاءت بها من ناحية ثانية.

إن الربط بين الرحمة بالحيوان والرفق به، وبين رحمة الإنسان والرفق به، يعدل الكفة التي شالت في ميزان الغرب اليوم، ونريهم بها الصورة الحقيقية للرحمة والإحسان، تلك الصورة التي لا تفرق بين مخلوقات الله تعالى من إنسان وحيوان. إن القوم وقد علا صوتهم، وسيطروا وملكوا، يتعاملون بعدد من الموازين والمكاييل، فتتمعَّر وجوههم لحيوان يذبح، أو لكلب يساء إليه، ولا يقيمون وزناً لإنسان يقتل ويشرد وتسلب حقوقه وتصادر أوطانه. على أجيالنا أن تعيد هذه الموازين إلى وضعها الطبيعي حيث تشمل الرحمة والرعاية كلا من الإنسان والحيوان، حيث تختفي المطامع من وراء ذلك، ولا تتخذ سبيلاً للعدوان على حقوق الآخرين، والسيطرة على مواردهم، كما هو شأن الغرب في تشدقه بحقوق الحيوان، وحقوق الإنسان.

المقصد الخامس: حماية الوطن والدفاع عنه:

الوقف على تدعيم قوة الأمة العسكرية من أوائل الأغراض والمقاصد التي عني بها الوقف في الإسلام، وكان ذلك استجابة لأمر الله تعالى حيث يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[سورة الأنفال: ٦٠].

تحقيق هذا المقصد من مقاصد الوقف في الإسلام؟

أولاً: على الأجيال التالية والجيل الحاضر أن يبادروا بتفعيل الوقف على هذا الغرض – الدفاع عن الأمة وحماية بيضة الإسلام. والدفاع يكون بامتلاك مختلف وسائل القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها، فالآية الكريمة لم تحدد للقوة شكلاً من الأشكال، وإنما أطلقتها ونكرتها لتعم كل ما يمثل قوة في يوم من الأيام أو عصر من العصور. والقوة في زمننا متنوعة، ومن أهمها القوة الاقتصادية، والقوة العلمية، والقوة البشرية، والقوة الإعلامية، والقوة التكنولوجية، والقوة العسكرية التي خصصتها الآية بالذكر بعد دخولها في مختلف أشكال القوة، فقالت: ﴿**وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾. على هذه الأجيال أن تمتلك كل أشكال القوة المشار إليها حتى تتمكن من أن تدفع عن نفسها العدوان، وأن تحمي أوطانها وتصون أعراضها من استباحة أهل الظلم والعدوان لها.

ثانياً: يلاحظ أن أشكال القوة وإن تعددت، لكنها تتكامل مع بعضها البعض، ويخدم بعضها بعضاً، فالقوة الاقتصادية، لا تتحقق بغير القوة العلمية والقوة البشرية. والقوة التكنولوجية. وكل قوة من المذكورات يمكن أن نقول عنها ذلك، حيث تعتمد أنواع القوة على بعضها البعض، بحيث لن يكون قوياً اقتصادياً من يكون ضعيفاً علمياً أو بشرياً أو تكنولوجياً، وهكذا. ومن ثم فإن الأمة لتملك وسائل الدفاع عن نفسها مطالبة بأن تعد القوة الشاملة المتكاملة، وتضيف إليها القوة العسكرية، لتمنع أطماع الآخرين فيها، فالمعتدي لا يعتدي إلا على الضعيف، أما القوي فهو مرهوب الجانب، لا يطمع فيه طامع.

ثالثاً: القوة البشرية هي القوة الحاكمة بالنسبة لأنواع القوة الأخرى، ومن ثم فإنها تستحق من عناية الوقف ما يتناسب مع مكانتها. فالقوة البشرية المدربة على العمل والإنتاج والإتقان تحقق القوة الاقتصادية، والقوة البشرية التي تملك ناصية التكنولوجيا هي التي تمثل القوة العلمية التي تخدم مجال الإنتاج ومجال الدفاع ... الخ والقوة البشرية التي تمتلك المعارف والقدرة على التعامل مع الغير هي التي تمثل القوة الإعلامية للأمة. ومن كل ذلك تتضح لنا أهمية العناية بالإنسان، وأن تبذل الأموال وتخصص الأوقاف للنهوض بهذا الإنسان، وجعله على المستوى القادر على الإنجاز في كل المجالات المشار إليها، وأهم ما تُعد على أساسه القوة البشرية، الهوية الإسلامية لهذا الإنسان، والتي بدونها يمكن أن يفرط في أي شيء، وبامتلاكها نصونه عن الوقوع فيما يضر الأمة من سلوك أو يعوقها من تصرفات. وهو الذي يمكن أن نطلق عليه «بناء الإنسان» على القيم الإسلامية، والأخلاق الإسلامية، تلك التي أشرنا إليها من قبل.

رابعاً: بخصوص القوة العسكرية، لابد أن تكون الأوقاف على مستوى المسئولية عنها، بإنشاء صناديق وقفية، ينفق منها على بناء القوة العسكرية في مجالاتها المختلفة، وعلى المستوى الذي

يملكه الأعداء أو أعلى منه، وإلا سيعد ذلك تفريطاً وإضاعة، وخضوعاً للأعداء. إن أعداء المسلمين اليوم يملكون من السلاح ما يرهبون به المسلمين، في الوقت الذي أمرنا الله تعالى، بأن نعد من القوة والسلاح ما نرهب به أعداء الله وأعداءنا، إن الأوضاع مقلوبة، وعلى الأجيال التالية أن تحاول تحقيق التوازن في هذه الأوضاع، مستفيدة من ثراء الفكر الإسلامي، وما يدعو إليه، من قوة وتمكن من ناصية كل ما من شأنه أن يعود على الأمة بالنفع والخير، واعتبار ذلك عبادة يثاب عليها المساهم في تحقيقها.

خامساً: إن المجال العلمي والتقني والعسكري، يحتاج نوعاً من الوقف، على جانب كبير من الأهمية، هو وقف منفعة العمل. إن المؤسسات التي ينبغي وجودها لنشرف على التقدم العلمي والعسكري، يمكن الاعتماد فيها على كبار العلماء الذين تجاوزوا سن العمل الرسمي، ويمكنهم من وقف منافع عقولهم وتجاربهم وخبراتهم العلمية على تحقيق التقدم للمجتمع، كل في المجال الذي برع وتخصص فيه.

إن الوقف، وقد اعتمدنا على الأجيال القادمة في إشاعة أنواع الوقف التي لم يجر العمل بها، وبقيت في بطون الكتب، يمكنه أن يقيم المؤسسات البحثية التي تتيح الفرصة لأصحاب المهارات المختلفة كي يمارسوا وقف المنافع المتولدة من الجهد البشري، ويستطيع الوقف العيني أن يتضافر مع وقف المنافع ليوجد لنا الكثير من المؤسسات التي تقوم على النهوض بالأمة، وتحقيق تقدمها في المجالات العلمية والتكنولوجية والعسكرية والإبداعية وشتى مناحي حاجة المجتمع.

إن الدفاع عن الأمة وحماية بيضة الإسلام كفرض ومقصد للوقف، يحتاج إلى تضافر كل القوى التي أشرنا إليها، وهي تنتهي بنا إلى بناء الأمة بناءً عصريًّا، يجعلها تعيش عصرها، وتشارك غيرها من الأمم في إقامة حضارة إنسانية راقية، وليس حضارة شيئية مادية.

الخاتمة والتوصيات

لقد سر الله تعالى على هذه الأمة بشريعة قادرة على إصلاح كل زمان وكل مكان، فكلما تعرض المسلمون لكبوة حضارية جراء غفلتهم عن أوامر ربهم، وجدوا في هذه الشريعة ما يقيل عثرتهم ويعيدهم إلى حيث ينبغي أن يكونوا، خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله. هذه هي مقومات الأمة الخالدة، التي أراد الله لها أن تبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فحفظ لها كتابها، وشرع لها فيه ما يمكنها من التعافي مما يحل بها من أمراض إذا هي لجأت إليه، وسارت على الهدى الذي يمثله. وحبة هذه الشريعة مليئة بالنظم والتشريعات التي تقود إلى تحقيق ذلك. ومن هذه النظم وتلك التشريعات نظام الوقف، والذي تأسس على يد المبلغ لهذا الدين صلوات الله وسلامه عليه، فهو من الأنظمة الأساسية في بناء الحياة الإنسانية على هدى الله تعالى الذي أتى عباده لينقذهم من الضلالة ويحميهم من الشقاء ويقيهم من ضنك المعيشة.

ولقد مارس الوقف دوره في حياة الأمة، وشارك في إقامة صرح حضارتها، ثم حلت بالأمة الغفلة التي أشرنا إليها، وهي مرشحة اليوم للخروج منها، وتجديد حياتها على ضوء دينها، ونراها تتخذ من الوقف إحدى وسائل نهوضها، وتتطلع إلى اليوم لذي يتحقق لها فيه ذلك، وسيكون ذلك على أيدي الأجيال التالية من هذه الأمة الممتدة، لتبنى مستقبلا زاهراً لرسالة تستوعب الزمان والمكان، وتهدى البشرية إلى الحق، وتقودها إلى الخير بمشيئة الله تعالى.

وفي نهاية هذه الخاتمة نقدم عدداً من التوصيات التي تمخض عنها البحث، وأهمها ما يلي:

١- نوصي الأجهزة الإعلامية والتعليمية والتثقيفية في البلاد الإسلامية، أن تجند طاقاتها لنشر ثقافة الوقف بين أبناء الأمة حتى يشبوا مؤهلين لممارسة هذه العبادة، متقبلين لشتى أشكالها، دون الوقوف عند قول فقيه معين.

٢- على الجهات المسئولة، والجمعيات المختلفة أن تقوم بوضع هيكل لنظام الوقف يتسم بالمرونة، وقبول الوقفيات المختلفة في شتى الأشكال استجابة للمرونة التي كشف عنها البحث في نظام الوقف الإسلامي.

٣- نوصي بتحقيق التوازن بين مختلف احتياجات الأمة التي يقوم الوقف بتغطيتها، فلا تتركز الوقفيات في مجالات معينة، بل تمتد لتغطي جنبات الحياة في الأمة الإسلامية، كي يتحقق الازدهار الحضاري كمقصد إسلامي.

٤- نوصي بأن يتخطى الوقف الحدود القطرية القائمة اليوم، وأن يمارس دوره على مستوى الأمة الإسلامية، كي يمثل تمهيداً لوحدة الأمة التي نأمل أن تتحقق بفضل الله تعالى، وأهم المجالات الصالحة لذلك هو «مجال التنمية الاقتصادية» التي تحتاج إلى تضافر كل جهود الأمة، ولن يستطيع قطر بمفرده تحقيقها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث مرتبة حسب ورودها في البحث

١. بدر الدين أبو عبد الله محمد عبد الله الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٢. الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم

٣. الإمام البخاري، صحيح البخاري.

٤. الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥. الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م.

٦. الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، عبدالرحمن حسن، محمد أبو زهرة، عبد الوهاب خلاف - حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ١٩٥٢م مطبعة مصر.

٧. الأوقاف في المملكة العربية السعودية- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- الرياض ١٤١٩هـ.

٨. عبد الحي الإدريسي الحسنى الفاسي الكتاني، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩. أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

١٠. عبد القادر النعيمى الدمشقى، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسنى - مطبعة الترقي - دمشق ١٩٤٨م.

١١. إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

١٢. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م.

١٣. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة - بيروت - ط١، ١٤١٧هـ.

١٤. محمد بن عرفة الدسوقي المالكى، حاشية الدسوقى، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م.

١٥. الإمام أحمد الدردير العدوى، الشرح الصغير، دار المعارف - القاهرة، ١٩٨٦م.

١٦. دكتور/ رفيق المصرى، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبى، دمشق ١٩٩٩م

١٧. إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتى في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠١م.

١٨. الإمام أحمد بن حنبل، المسند.

١٩. الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الإيمان - المنصورة، مصر.